مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

Imam Al–Babarti's Choices In Issues Of Dispute In The Chapter Of "Hadath" Impurity In His Book (Al–Inayah Sharh Al–Hidaya)

Alaa Mahmoud Sulaiman
Affiliation (Fallujah University., Islamic Sciences College)
1310201113@Uofallujah.edu.iq/ 07512410923
Prof. Hatim Abdullah Shweesh
Affiliation (Fallujah University., Islamic Sciences College)
dr.hatam.abdula@uofallujah.edu.iq / 07806380873

Abstract: Imam Al–Babarti, may God have mercy on him, is one of the famous Hanafi scholars among his peers. He was distinguished by his knowledge, broad understanding and soundness of mind, and this became clear through the study of his book (Al–Inayah Sharh Al–Hidaya), in which he mentioned his opinion on jurisprudential issues, as well as his preferences and choices, which he deviated from the doctrine, as this research aims to study these choices coupled with the sayings of the four schools of thought, by comparing the choices of the imam with the opinions of the imams, with what seems to me to be more likely in them, as it seems to me in (the event section).

Keywords: (Alba–Berti, Dispute issues, Hadath Al–Inayah Sharh Al–Hidaya).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

اختيارات الإمام البابرتي في المسائل المختلف فيها في باب الحدث في كتابه (العناية شرح الهداية)

علاء محمود سليمان الكبيسي / جامعة الفلوجة–كلية العلوم الإسلامية
1310201113@Uofallujah.edu.iq/07512410923
أ.د. حاتم عبد الله شويش العيساوي / جامعة الفلوجة –كلية العلوم الإسلامية
dr.hatam.abdula@uofallujah.edu.iq/07806380873

الملخص:

الإمام البابرتي رحمه الله من العلماء الحنفية المشهور بين أقرانه، فقد تميز بعلمه وسعة فهمه ورجاحة عقله، وقد اتضح ذلك من دراسة كتابه (العناية شرح الهداية)، فقد ذكر فيه رأيه في المسائل الفقهية، كذلك اختياراته التي خرج بها عن المذهب، كما يهدف هذا البحث إلى دراسة هذه الاختيارات مقرونة بأقوال المذاهب الأربعة، وذلك بموازنة اختيارات الامام بآراء الأئمة، مع ما يترجح فيها، فيما يبدو لي في (باب الحدث).

الكلمات المفتاحية: (البابرتي ، العناية شرح الهداية ، المسائل المختلف فيها، الحدث).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

اختيارات الإمام البابرتي في المسائل المختلف فيها في باب الحدث في كتابه (العناية شرح الهداية)

علاء محمود سليمان الكبيسي أ.د. حاتم عبد الله شويش العيساوي
جامعة الفلوجة / كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً مباركاً. أمّا بعد:

فاهتمَّت الأُمة الإسلامية بكتاب الله الكريم أيما اهتمام، فحفظوا آياتِه وتعلموا معانيها، وعملوا بما فيها، وقد كان صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا تعلَّموا عشر آيات، لم يجاوزها حتى يعرفوا معانيها، ويعملوا بها.

وإنّ من أشرف العلوم وأفضلها التي ورِثَها العلماء عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، علم الفقه في الدين، الذي أخذ من القرآن والذي يُعرف به العبادات والعادات والمعاملات، وحاجة المسلمين إليه كحاجتهم إلى الهواء، ومما لا شك فيه أنه من أهم ما يلزم طلبة العلم، وأعذب ما يأخذ منه الفقه بعد الكتاب والسنة مؤلفات علماؤنا –رحمهم الله تعالى–، إذ عكفوا في مؤلفاتهم على المسائل الفقهية من القرآن الكريم والسنة بالدرجة الأولى.

وقد ترك لنا أولئك الأفذاذ ثروة علمية مهمة تمثلتْ في كتب الفقه التي تداولها العلماء وطلبة العلم، واهتموا بها دراسة وقراءة، وتعاقبت الأجيال كل جيل ينتفع بما كتبه بمن قبله، ويستفيد من علمهم، ثم يضيفون إليها من مستجدات العصر ومحدثاته.

وممن سخره الله سبحانه وتعالى لهذا العلم الجليل والشرف العظيم، العالِم الفقيه: أكمل الدين البابرتي صاحب: "العناية شرح الهداية"، الذي يُعدّ عَلَمًا من أعلام العلماء الحنفية.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب عدة لاختيار هذا الموضوع:

1- إنّ كتاب العناية من الكتب المهمة والمعتمدة في الفقه الحنفي.

2- هناك شريحة كبيرة من الأمة الإسلامية يتمذهبون بالمذهب الحنفي.

3- قلة الدراسات عن الإمام البابرتي وكتابه العناية.

4- مكانة الإمام البابرتي عند فقهاء الأحناف فهو ذو منزلة رفيعة في التحقيق والتحرير والتنقيح والتهذيب.

ومن هنا تتضح أهمية اختياراته في المذهب الحنفي.

أهمية الموضوع.

1- إنّ دراسة مثل هذا الموضوع توسع الآفاق الفقهية للباحث ومداركه العلمية.

2- المشاركة في جمع اختيارات الشيخ البابرتي وآرائه الفقهية وإخراجها.

3- إثراء المكتبة الفقهية باختيارات إمام معتبر من أئمة الأحناف.

إشكالية البحث:

تتضح إشكالية البحث بإجابة الدراسة عن التساؤلات الآتية:

1- هل للإمام البابرتي اختيارات في كتابه؟.

2- هل يخرج باختياراته عن المذهب الحنفي أم يتقيد بالمذهب؟.

3- هل سبقه أحد إلى هذه الآراء التي اختارها؟.

أهداف الموضوع:

تكمن في الإجابة عن هل للبابرتي اختيارات في كتابه "العناية شرح الهداية"، وما المسائل التي اختارها في باب الحدث، كما يهدف البحث الى دراسة هذه الاختيارات مقرونة بأقوال المذاهب الأربعة، وذلك بموازنة اختيارات الإمام مع آراء الأئمة مع ما يترجح فيما يبدو لي.

منهج البحث

المنهج الذي سرنا عليه في الكتابة هو المنهج الاستقرائي، فقد قمنا بتتبع ما في كتاب (العناية في شرح الهداية) من اختيارات فقهية في المسائل المختلف فيها، في باب بالحدث، على وفق ألفاظ الاختيار التي سيتم

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

ذكرها في دراسة المؤلِف والمؤلَف، ثم دراسة هذه الاختيارات في إطار تحليلي، يشتمل على الاستدلال والحكم على هذه الاختيارات، زيادة على المنهج المقارن بين المذاهب، وبحسب الخطوات التالية:

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها ورقم الآية.

2- تخريج الأحاديث التي وردت في البحث، إنْ كانت في الصحيحين فأكتفي بذكر البخاري أو مسلم، وإنْ كانت ببقية السنن والمسانيد فأذكر أكثر من كتاب.

3- ذكر أقوال الأئمة في كل مسألة على المذاهب الأربعة وبقية المذاهب، ومن قال به، إنْ وجد من الصحابة والتابعين وغيرهما.

4- ذكر المصدر مع المؤلف، ورقم الجزء والصفحة فقط.

وأمّا خطة الكتابة فكانت على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالإمام البابرتي والاختيارات الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحياة الشخصية للإمام البابرتي، والمطلب الثاني: الحياة العلمية للإمام البابرتي، والمطلب الثالث، التعريف بالاختيارات الفقهية وبكتابه.

وأما المبحث الثاني: فالاختيارات الفقهية للإمام البابرتي في باب الحدث، وفيه:

المطلب الأول: مسألة اتحاد القيء يعد ناقضا، والمطلب الثاني: مسألة النوم في حال القيام في الركوع والسجود، والمطلب الثالث: مسألة الدابة تخرج من الدبر هل تنقض الوضوء، والمطلب الرابع: مسألة قشرت نفطة فخرج منها الماء فسال عن رأس الجرح.

وأسأل الله العظيم بمنه وجوده وكرمه أنْ يجزل المثوبة والعطاء للإمام البابرتي، ويرفع درجته في عليين، ويلحقنا به مع سيد المرسلين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المبحث الأول: التعريف بالإمام البابرتي والاختيارات الفقهية

المطلب الأول: التعريف بحياة الإمام البابرتي الشخصية

أولاً:– اسمه ولقبه وكنيته:

هو أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الحنفي، ويقال محمد بن محمد بن محمود[1]، ويلقب الإمام البابرتي بأكمل الدين[2]، ويكنى بأبي عبد الله الرومي البابرتي[3].

ثانياً:– نسبه:

نسبته إلى بابرتي قرية من أعمال دُجيل ببغداد[4]، أو بابرت التابعة لأرزن الروم– على بعد مائة كيلومتر من أرضروم بتركيا[5].

ثالثا: مولده ونشأته

ولد الإمام البابرتي سنة عشرة وسبعمائة[6]، ونشأ وتعلم ببلده بابرت، ثم رحل إلى حلب ونزل بالمدرسة الساوجية[7]، وأقام بها مدة، وانتقل إلى القاهرة بعد سنة (740هـ)[8].

وفي حلب أنزله القاضي ناصر الدين بن العديم[9] بالمدرسة الساوجية، فأقام بها مدة، ثم قدم القاهرة بعد سنة أربعين، وقرر شيخاً بالخانقاه (المدرسة الساوجية)، وفوض أمورها إليه فباشرها أحسن مباشرة، وكان

---

(1) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 1/6.

(2) ينظر: طبقات المفسرين، ص299.

(3) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، 298/1.

(4) ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب ، 24/1.

(5) ينظر: معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، 618/2.

(6) سلم الوصول إلى طبقات الفحول ، 223/4.

(7) المدرسة الساوجية: هي المدرسة التي أنشأها جمال الدين الساوجي كان تاجرا وقفها على الشريف كمال الدين حمزة الطوسي. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس، 208/1.

(8) ينظر: معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر: عادل نويهض، 618/2.

(9) هو محمد بن عمر بن أحمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن أبي جرادة، كمال الدين ابن العديم العقيلي، الحلبي، الحنفي، حضر على الحافظ أبي عبد الله البرزالي، وسمع من ابن رواحة، وابن قميرة، وابن خليل، وسمع من شيوخ بغداد، وسكن حماة وحدث بها، توفي سنة 694هـ. ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ، 795/15.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

قوي النفس عظيم الهمة، مهاباً، عفيفاً في المباشرة، عمر أوقافها وزاد معالمها، وعرض عليه القضاء مراراً فامتنع، وكان حسن المعرفة بالفقه والعربية والأصول[1].

المطلب الثاني: التعريف بحياة البابرتي العلمية

أولاً:- شيوخه:

تتلمذ الإمام البابرتي على شيوخ أجلاء كثر، ومن أبرزهم:

1- الدلاصي[2].

2- ابن عبد الهادي[3]، وغيرهما[4].

ثانياً:- تلاميذه:

تتلمذ على يد الإمام أكمل الدين البابرتي علماء أجلاء كثر، لا يتسع المقام لذكرهم جميعاً هنا، لكني سأقتصر على ذكر بعض منهم وهم:

1- بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، الشهير بابن قاضي سماونه الرّومي الحنفي، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة[5].

2- علاء الدّين علي بن محمد بن علي الدمشقي الحريري الحنفي(6).

3- العراقي عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن والمخدوم الحنفي[7].

---

(1) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: لابن حجر، 298/1 ؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 504/8.

(2) هو محمد بن أحمد بن سليمان الدلاصي، الشيخ المعمر صدر الدين. حدث عن ابن خطيب المزة، تجاوز الثمانين. وتوفي بالقاهرة سنة ست وخمسين وسبع مئة. ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر، 275/4.

(3) هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي ابن عبد الحميد بن قدامة شمس الدين الحنبلي، مولده سنة خمس وسبع مائة سمع القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة وأبا بكر بن عبد الدايم، وتوفي سنة أربع وأربعين وسبع مائة. ينظر: الوافي بالوفيات، 113/2.

(4) ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، 239/1.

(5) سلم الوصول إلى طبقات الفحول: حاجي خليفة، 308/3.

(6) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد، 154/9.

(7) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، 158/11.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

ثالثاً: مصنفاته

للإمام البابرتي مؤلفات كثيرة، في فنون عدة، منها:

1- **العناية في شرح الهداية في الفقه الحنفي[1]. مطبوع والذي نحن بصدد الدراسة فيه.**
2- **شرح التلخيص في المعاني[2]. مطبوع**
3- **شرح الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة[3]. مطبوع**
4- **النقود والردود[4]. مطبوع**

رابعاً: وفاته

اختلفت الروايات التاريخية في وفاة الإمام البابرتي على قولين، هما: أنه توفي في يوم الجمعة تاسع عشر شهر رمضان سنة (786هـ -1786م) وقد جاوز السبعين[5]. وهو الأرجح؛ لأن القائلين به قدماء المترجمين والأقرب إليه. وقيل: أن وفاته في رمضان سنة 776هـ[6].

المطلب الرابع: التعريف بالاختيارات الفقهية

أولاً:- الاختيار لغةً واصطلاحاً.

الاختيار لغة: "هو الاصطفاء، وكذلك التخير، ولك خيرة هذه الإبل والغنم وخيارها الواحد والجمع في ذلك سواء، وخار الشيء خيراً: انتقاه، واصطفاه، فهو في اللغة: تفضيل الشيء على غيره"[7].

الاختيار اصطلاحاً: "طلب ما هو خير وفعله، وقد يقال لما يراه الإنسان خيراً، وإنْ لم يكن خيراً"[8]

---

[1] معجم المطبوعات العربية والمعربة، 504/2.
[2] طبقات المفسرين: الداوودي، 253/2.
[3] طبقات المفسرين، ص299.
[4] الأعلام ، 42/7.
[5] ديوان الإسلام، 56/1.
[6] الفوائد البهية في تراجم الحنفية: اللكنوي، ص195.
[7] تاج العروس من جواهر القاموس ، 16/37.
[8] التوقيف على مهمات التعاريف، ص41.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

ثانياً: الفقه لغة واصطلاحاً

الفقه لغة: "هو الفهم. فقه الرجل، بالكسر، وفلان لا يفقه ولا ينقه. وأفقهتك الشيء، والعالم به فقيه، وتفقه، إذا تعاطى ذلك. وفاقهته، إذا باحثته في العلم"[1].

الفقه اصطلاحاً: "هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية"[2].

ثالثاً: التعريف بكتاب "العناية شرح الهداية".

امتاز التراث الإسلامي بإنتاج فكري هائل في مختلف الميادين العلمية، وقد أخذ الفقه الإسلامي مكانة عالية من بين العلوم الأخرى؛ لحاجة الناس إليه في شؤون حياتهم كافة، لذا أهتم به العلماء وطلبة العلم على حدٍّ سواء، ومن هؤلاء الإمام أكمل الدين البابرتي. [3]

ويُعدَّ كتابه "العناية" من أهم المصنفات الفقيه على المذهب الحنفي، إذ شرح فيه كتاب "الهداية شرح بداية المبتدئ" في الفقه الحنفي للإمام برهان الدين المرغيناني، وسماه "العناية شرح الهداية" اختصره من كتاب النهاية شرح الهداية، لشيخه حسام الدين السغناقي[4].

---

[1] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ص242. مادة (فقه).

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، 3/1.

[3] ينظر: أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون: لرياض زاده الحنفي، ص 210.

[4] هو الحسين بن علي بن الحجاج بن علي الإمام الملقب حسام الدين السغناقي الإمام الفقيه، شرح الهداية فرغ من ذلك على ما ذكره في أواخر ربيع الأول سنة سبع مائة. توفي بحلب في رجب سنة 711 هـ أو 714 هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، 212/1–213 .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها في باب الحدث

المطلب الأول: نقض الوضوء بالقيء

القيء: هو ما تقذفه المعدة من الطعام عند تغير المزاج[1].

القول الأول: القيء ينقض الوضوء عند اتحاد المجلس في القيء المتفرق عند ملء الفم.

إنّ القيء ينقض الوضوء متى كان ملء الفم، سواء كان قيء طعام أو ماء وإنْ لم يتغير، وهو ما اختاره البابرتي، فقد نص عليه بقوله: "وتفسير الاتحاد في الغثيان أنْ يقيء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان الأول، فإنْ سكنت ثم قاء فهو حدث جديد، ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا، يروى ذلك عن أبي يوسف وهو مروي عن ابن عمر، ذكره في جامع الكردي، وهو الصحيح، وهو اختيار بعض مشايخنا"،[2] وهو مذهب الحنفية[3]، والحنابلة[4]، والزيدية[5]، والإمامية[6]، قال في المبسوط: "إِنْ قَاءَ مِلْءَ الْفَمِ مُرَّةً، أَوْ طَعَامًا، أَوْ مَاءً فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ".[7]

القول الثاني: القيء لا ينقض الوضوء عند اتحاد السبب وهو الغثيان أنْ يقيء ثانيا قبل سكون النفس عند الغثيان الأول، فإنْ سكنت ثم قاء فهو حدث جديد.

وهو قول محمد من الحنفية[8]، ومذهب المالكية[9] والشافعية[10]: لكنّ القيء لا ينقض الوضوء، وبهذا قال

---

[1] ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 54/1.

[2] ينظر: العناية شرح الهداية: البابرتي، 36/1.

[3] ينظر: المبسوط: السرخسي،75/1؛ تحفة الفقهاء: السمرقندي،19/1؛ الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود الموصلي،9/1.

[4] شرح الزركشي: الزركشي، 252/1 ؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 141/1.

[5] ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية: الشوكاني، 50/1.

[6] ينظر: شرائع الإسلام: للحلي، 29/1.

[7] المبسوط: السرخسي، 75/1 .

[8] ينظر: المبسوط للسرخي: 1/ 133.

[9] ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه ، 793/2 ؛ المدونة، 126/1.

[10] ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي، 310/1 ؛ المجموع شرح المهذب: النووي، 54/2.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر وطاوس وعطاء ومكحول وغيرهم[1].

أدلة القول الأول:

1- لقول النبي ﷺ: (يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني)[2].

وجه الدلالة: لولا أنّ القيء ينقض الوضوء، لما قورن بالغائط والبول والدم، فلزم القول بنقضه للوضوء.[3]

2- عن عائشة عن النبي ﷺ قال (إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم)[4].

وجه الدلالة: الحديث واضح في الأمر بالوضوء إذا قاء المصلي.[5]

أدلة القول الثاني:

1- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استسقاء عمداً فليقض)[6].

وجه الدلالة: أنّ الاستقياء عمداً يوجب القضاء سواء كان صوماً أو صلاةً، وأمّا مَنْ ذرعه القيء فلا شيء عليه[7].

2- إنّ القيء خارج من البدن من غير السبيلين فلا ينقض الوضوء[8].

---

(1) المجموع شرح المهذب: النووي، 54/2.

(2) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، برقم (1)، 127/1. وقال: "لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً وإبراهيم وثابت ضعيفان".

(3) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني: 2/ 198.

(4) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، برقم (687)، 142/1. قال أبو أحمد: هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا ، ومرة قال عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ.

(5) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام: 2/ 43.

(6) رواه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، برقم (720)، 90/2. تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحكم بن موسى فمن رجال مسلم. مسند أحمد: 284/16.

(7) ينظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي: 1/ 265.

(8) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي، 355/1.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

3- ولأنّ ما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالجشاء والأصل أنْ لانقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت والقياس ممتنع في هذا الباب لأنّ علة النقض غير معقولة[1].

الرأي المختار

بعد عرض الأدلة تبين أنّ أصحاب القول الأول وهم الحنفية والحنابلة في القيء يعد ناقضاً للوضوء إذا كان ملئاً للفم سواء في طعام أو ماء وإنْ لم يتغير، هو القول المختار، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم النوم الذي ينقض الطهارة

اختلف الفقهاء في النوم حال القيام في الركوع والسجود في الصلاة، هل ينتقض الوضوء أم لا، على قولين:

القول الأول: النوم حالة القيام والركوع غير ناقض للوضوء، ولا شيء عليه، وهو اختيار الإمام البابرتي، فقد نص عليه بقوله: "يعني إذا كان على هيئة سجود الصلاة من تجافي البطن عن الفخذين وعدم افتراش الذراعين، أما إذا كان بخلافه فينقض، وقوله: وغيرها هو الصحيح، احترازا عما ذكره ابن شجاع أنه لا يكون حدثا في هذه الأحوال، إذا كان في الصلاة، أما إذا كان خارج الصلاة فهو حدث، والذي صححه هو ظاهر الرواية، لأن بعض الاستمساك باق، إذ لو زال السقط لا يتم الاسترخاء" [2] وبه قال الحنفية[3]، والشافعية[4]، وهو أحد قولي المالكية[5]، وبه قال الحنابلة.[6] وهو قول الظاهرية[7].

قال الكاساني: "روي عن أبي يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة عن النوم في الصلاة فقال لا ينقض الوضوء، ولا أدري أسألته عن العمد، أو الغلبة، وعندي أنه إنْ نام متعمدا ينتقض وضوءه".[8]

---

[1] ينظر: المجموع شرح المهذب: النووي، 55/2.

[2] ينظر: العناية شرح الهداية: 48/1. صفحة

[3] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، 31/1 ؛ اللباب في شرح الكتاب ، 13/1.

[4] ينظر: المجموع شرح المهذب: النووي، 14/2 ؛ فتح العزيز بشرح الوجيز ، 18/2.

[5] ينظر: شرح التلقين: المازري، 183/1 ؛ الثمر الداني: صالح الأزهري، ص28.

[6] ينظر: المغني: ابن قدامة، 236/1 ؛ الواضح في شرح الخرقي ، 64/1.

[7] ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم، 212/1.

[8] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، 31/1 .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

القول الثاني: يستحب له الوضوء، إذ ذهب أصحاب هذا القول إلى أنّ نوم القائم والراكع والساجد لا دخل له في نقض الوضوء، وهو أحد قولي المالكية[1]، وأحد قولي الحنابلة[2].

القول الثالث: إذا كان النوم متعمدا، فينتقض وضوؤه، وإنْ كان غير متعمد كأنْ غلبت عليه عيناه، فلا ينتقض، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية. [3]

القول الرابع: النوم الغالب على السمع والبصر ناقض للوضوء، وهو مذهب الإمامية. [4]

أدلة القول الأول:

1- عن ابن عباس قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني. فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني..."[5].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أنّ النوم حال الصلاة لا ينقض الوضوء.[6]

2- عن صفوان بن عسال قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أنْ لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم"[7].

وجه الدلالة: المقصود بالنوم هو النوم المتعارف عليه، لا النوم حال الصلاة [8].

---

[1] ينظر: شرح التلقين: المازري، 183/1 ؛ الثمر الداني: صالح الأزهري، ص28.

[2] ينظر: المغني: ابن قدامة، 236/1 ؛ الواضح في شرح الخرقي: الضرير، 64/1.

[3] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، 31/1 .

[4] ينظر: المبسوط للطوسي: 1/ 49.

[5] رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (1828)، 180/2.

[6] ينظر: إكمال المعلم فوائد مسلم: 3/ 123.

[7] رواه الترمذي: أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، برقم(96)، 140/1. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[8] ينظر: معالم السنن: 1/ 61.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

3- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ)[1].

وجه الدلالة: إنّ النوم المقصود في الحديث الشريف هو نوم المضطجع.[2]

أدلة القول الثاني:

1- لحديث قتادة قال: سمعت أنساً يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون قال: قلت: سمعته من أنس قال: إي والله[3].

وجه الدلالة: أنّ النوم لا ينقض مطلقاً وحكاية نوم الصحابة على تلك الصفات، ولو كان ناقضاً لما أقرهم الله عليه[4].

2- عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: (إنما الوضوء على من نام مضطجعا)، زاد عثمان، وهناد: (فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله)[5].

وجه الدلالة: من الحديث أنّ النوم جالساً عليه الوضوء، ولا وضوء على القائم والراكع[6].

3- لو كان النوم في الصلاة حدثاً لما كان جسده في طاعة الله تعالى، ولأنّ مطلق النوم ينصرف إلى النوم المتعارف، وهو نوم المضطجع[7].

---

(1) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، برقم (203)، 52/1 ؛ وأحمد: مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (887)، 227/2. قال شعَيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، بقية – وهو ابن الوليد – ضعيف ويدلس تدليس التسوية. سنن أبي داود: تحقق: شعَيب الأرنؤوط ، 146/1.

(2) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: 11/ 500.

(3) رواه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، برقم (861)، 196/1.

(4) ينظر: سبل السلام ، 89/1.

(5) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، برقم (202)، 52/1. وقال: هو حديث منكر.

(6) ينظر: الاستذكار، 149/1.

(7) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، 31/1.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

أدلة القول الثالث:

إنّ القياس في حال القائم والراجع والساجد هو الحدث، فيكون ناقضا للوضوء؛ لأنه سبب حضور الحدث، إلا أنا أهملنا القياس حال الغلبة لضرورة التهجد نظرا للمتهجدين، إذا غلب عليه من دون تعمد، فإذا تعمد نقض وضوؤه. [1]

أدلة القول الرابع:

رواية سعد: إذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء. [2]

القول المختار

بعد عرض الأدلة تبين لي أنّ الرأي المختار هو القول الثاني، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الدابة تخرج من الدبر هل تنقض الوضوء؟

يعد الخارج من السبيلين ناقضاً للوضوء سواء كان نادراً أو معتاداً عند جمهور العلماء[3]، ونقل ابن المنذر الأجماع أنه ينتقض بخروج الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر والمذي، قال: ودم الاستحاضة ينقض في قوله عامة العلماء[4]. لكن اختلفوا في الدابة تخرج من الدبر على قولين:

القول الأول: الدابة تخرج من الدبر تنقض الوضوء الدابة التي تخرج من الدبر تنقض الوضوء لأنه يعد حدثًا؛ ولأنّ الخارج من الدبر يولد من محل النجاسة، فيكون نجساً والساقط، وهو اختيار البابرتي، فقد نص عليه بقوله: "قيل إنما فسر الدابة بالدودة؛ لأنّ الدابة ما يدب على الأرض، فربما يتوهم أنّ المراد بها ما يدخل الجرح كالذباب فيخرج منه، فإنّه لا ينتقض، ففسره ببانا لذلك، وقيل قد تقدم في كلام المصنف أنّ ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا، هو الصحيح"،[5] وبه قال الحنفية[6]، والشافعية[7]،

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، 31/1.

[2] سنن البيهقي الكبرى: 1/ 161.

[3] ينظر: الإجماع لابن المنذر: 9/ 33.

[4] ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 1/ 192.

[5] ينظر: العناية شرح الهداية: البابرتي، 52/1.

[6] ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط ، 64/1 ؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ابن مَازَةَ، 50/1.

[7] ينظر: الأم: الشافعي، 32/1 ؛ المجموع شرح المهذب: النووي، 7/2.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

والحنابلة[1]، والظاهرية.[2]

وبه قال عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وحماد بن أبي سليمان وأبو مجلز والحكم وسفيان الثوري والأوزاعي وابن المبارك واسحق وأبو ثور.[3]

قال في المبسوط: "قلت فَمَا فرق بَين الدَّابَّة إذا خرجت من الدبر وَإِذا خرجت من الْجرْح قَالَ لِأَنَّهَا إِذا خرجت من الدبر فَهُوَ حدث وَإِذا خرجت من الْجرْح فَلَيْسَ بِحَدَث".[4]

القول: الثاني: الدابة تخرج من الدبر لا تنقض الوضوء.

خروج ما لم يعتد خروجه، كالحصى من الذكر، والدود من الدبر، فلا ينقض الوضوء؛ لأنّ الأصل براءة الذمة من العبادة ولا تجب إلّا بشرع، وهو قول المالكية[5]، والإمامية[6].

وبه قال قتادة وروي ذلك عن النخعي ابن المنذر، وقال داود لا ينقض النادر وإنْ دام[7].

أدلة القول الأول:

1- لحديث عن على قال كنت رجلاً مذاء وكنت أستحيي أنْ أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: (يغسل ذكره ويتوضأ)[8].

2- عن عباد بن تميم عن عمه: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟

---

(1) ينظر: المغني: ابن قدامة، 230/1 ؛ الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة، 173/1 ؛ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ، 232/3.

(2) ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم، 236/1.

(3) ينظر: المجموع شرح المهذب: النووي، 7/2.

(4) الأصل المعروف بالمبسوط ، 64/1.

(5) ينظر: شرح التلقين: المازري، 176/1 ؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، 97/1.

(6) ينظر: شرائع الإسلام: الحلي، ص14.

(7) ينظر: المجموع شرح المهذب: النووي، 7/2.

(8) رواه مسلم: كتاب الحيض، باب المذي، برقم (721)، 169/1 ؛ وأحمد: مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (606)، 43/1.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

فقال (لا ينفتل – أو لا ينصرف– حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً)[1].

وجه الدلالة من الحديثين: أنّ الدود الخارج من السبيل ينقض الوضوء كالريح والغائط؛ لأنه إذا وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى فغيره أولى[2].

3– لأنها إذا خرجت من الدبر فهو حدث[3].

4– أنّ الخارج من الدبر يولد من محل النجاسة، فيكون نجساً[4].

أدلة القول الثاني:

1– لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح)[5].

وجه الدلالة: أنّ الحديث لم يذكر الدود، ولو كان ناقضاً لورد به نص شرعي.

2– لم يرد شرع بإثبات الوضوء من الحصى وشبهه، فلم يثبته في نواقض الوضوء التي ورد الشرع بها، كما لم يثبت ما خرج من فضلات البدن من سائر نوافذه، مثل الدمع والبصاق حديثًا ناقضًا الوضوء[6].

القول المختار

بعد عرض الأدلة تبين ليّ أن القول الثاني أنّ الدود الخارج لا ينقض الوضوء، هو القول المختار لأنه لم يرد به نص صريح يدل على أنه ناقض، والله أعلم.

---

(1) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم (137)، 64/1 ؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم (830)، 189/1.

(2) ينظر: المجموع شرح المهذب: النووي، 7/2.

(3) ينظر: المبسوط: محمد بن الحسن الشيباني، 64/1.

(4) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ابن مَازَةَ، 50/1.

(5) رواه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، برقم (74)، 117/1 ؛ وابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث، برقم (515)، 172/1. حديث حسن صحيح. ينظر: شرح سنن ابن ماجه – الإعلام بسنته عليه السلام ، 471/2.

(6) ينظر: شرح التلقين: المازري، 176/1.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المطلب الرابع: قشرت نفطة فخرج منها الماء فسال عن رأس الجرح.

اختلف أهل العلم في حكم ماء النفطة[1]، هل يعد ناقضاً للوضوء أم لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا سال نقض.

إذا قشرت نفطة فسال منها ماء أو غيره عن رأس الجرح، فالوضوء ينتقض، وهو اختيار البابرتي، فقد نص عليه بقوله: "إذا سال نقض إنما هو إذا قشرها فخرج بنفسه، أما إذا عصرها فخرج بعصره ولو لم يعصرها لم يخرج لم ينقض؛ لأنه مخرج وليس بخارج، وهو مختار بعض المشايخ، اختاره المصنف، وقال غيرهم: ينقض، قال بعض الشارحين: وهذا هو المختار عندي؛ لأنّ الخروج لازم الإخراج [2] وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[3].قال في المحيط البرهاني: "نفطة قشرت فسال منها ماء أو غيره عن رأس الجرح، ينتقض الوضوء، وإن لم يسل لا ينتقض الوضوء، وشرط السيلان لانتقاض الوضوء في الخارج من غير السبيلين".[4]

وبه قال علي وابن مسعود –رضي الله تعالى عنهما–[5]،

القول الثاني: لا ينقض سال أم لا.

إنّ ماء النفطة لا ينقض الوضوء لأنّ ماءها طاهر، وهو أحد قولي الشافعية[6]، ومذهب الظاهرية[7]، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة – رضي الله تعالى عنهما –، والحسن البصري، وعطاء وأبو مجلز[8].

القول الثالث: ينقض في كلا الحالين

---

(1) النفطة: كل ماء مجتمع نفطة، ولا يكون إلا قليلاً. ينظر: جمهرة اللغة: ابن دريد، 921/2 ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، 618/2.

(2) ينظر: العناية شرح الهداية: البابرتي، 45/1 .

(3) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ابن مَازَةَ، 58/1 ؛ الجوهرة النيرة: الحدادي، 8/1.

(4) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ابن مَازَةَ، 58/1.

(5) ينظر: المبسوط: السرخسي، 76/1.

(6) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: الجمل، 177/1.

(7) ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم، 235/1.

(8) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ابن المنذر، 183/1.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

سال عن رأس الجرح أو لم يسل ينقض الوضوء في كلا الوجهين، هو مذهب زفر وأبي بكر الحدادي من الحنفية[1]، وأحد قولي الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وبه قال النخعي ومجاهد وعطاء وعروة بن الزبير والزهري وقتادة والشعبي والحكم، الليث بن سعد[4].

القول الرابع: إذا خرج من النفطة قيحاً أو صديد انتقض الوضوء.

إذا كان الخارج من النفطة قيحاً أو صديد انتقض سواء كان مع وجع أو بدونه قال به الحلواني[5]، والشرنبالي[6].

أدلة القول الأول:

1- عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الوضوء من كل دم سائل)[7].

وجه الدلالة: إنّ الحدث هو الخارج من البدن النجس، وإنما يتحقق الخروج بالانتقال عن موضع النجاسة، ويتحقق الانتقال في غير السبيلين بالسيلان؛ لأنّ بدن الآدمي موضع الدماء والرطوبات السائلة، وإذا انقطعت الجلدة كانت الدماء بادية ظاهرة لا منتقلة عن موضعها[8].

2- أخرج الدارقطني عن سليمان رآني رسول الله ﷺ وقد سال من أنفي دم فقال: (أحدث وضوء)[9].

---

(1) ينظر: البناية شرح الهداية: العيني، 309/1 ؛ الجوهرة النيرة: الحدادي، 8/1.

(2) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، 422/1.

(3) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 124/1.

(4) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ابن المنذر، 181/1.

(5) درر الحكام شرح غرر الأحكام: ملا خسرو، 16/1.

(6) حاشية رد المختار على الدر المختار ، 147/1.

(7) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، برقم (27)، 157/1. وقال الدارقطني: "عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان". فالحديث ضعيف.

(8) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ابن مَازَةَ، 58/1.

(9) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، برقم (23)، 23/1. قال البيهقي: وعمرو بن خالد في عداد من يضع الحديث. معرفة السنن والآثار ، 240/1.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

وجه الدلالة: لأنّ القليل الذي لم يسل؛ ما صار خارجاً إنما تقشر عنه الجلد فظهر ما هو في موضعه، والشيء لا يعطى له حكم النجاسة وفي السبيل، وإنْ قل ما ظهر فقد فارق مكانه، وكذلك الريح إذا خرج من السبيل ومعه قليل شيء، وذلك كاف في انتقاض الطهارة بخلاف الخارج من غير السبيل[1].

أدلة القول الثاني:

1- لقوله ﷺ : (لا وضوء إلا من حدث)[2].

وجه الدلالة: أنّ موضع الحدث لا عينيه فدل أنّ الحدث ما يكون من السبيل المعتاد، والمعنى فيه أنّ قليل الخارج من غير السبيل ليس بحدث بالاتفاق، وما يكون حدثاً فالقليل منه، والكثير سواء كالخارج من السبيل، والدليل عليه الريح إذا خرج من الجرح لم يكن حدثا بخلاف ما إذا خرج من السبيل[3].

2- لأنّ الشرع أقام المخرج مقام الخارج في ثبوت حكم الحدث فما لا يخرج منه إلا النجاسة جعل الخارج منه حدثاً ونجساً، وما يختلف الخارج منه لم يكن حدثاً، وإنْ خرج منه ما هو نجس تيسيراً للأمر[4].

أدلة القول الثالث:

أخرج الدارقطني عن سليمان رآني رسول الله ﷺ وقد سال من أنفي دم فقال: (أحدث وضوء)[5].

وجه الدلالة: إنّ الخارج من البدن نجس، وصل إلى موضع يلزم فيه التطهير، فكان حدثاً كالخارج من السبيل؛ لأنّ الحكم للخارج من البدن من دون المخرج حتى الواجب باختلاف الخارج فخروج المني يوجب الغسل، وخروج المذي يوجب الوضوء، والمخرج واحد[6].

---

(1) ينظر: المبسوط: السرخسي، 76/1.

(2) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، برقم (33)، 76/1؛ وأحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (9313)، 180/15.

(3) ينظر: المبسوط: السرخسي، 76/1.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 76/1.

(5) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، برقم (23)، 23/1. قال البيهقي: وعمرو بن خالد في عداد من يضع الحديث. معرفة السنن والآثار ، 240/1.

(6) ينظر: المبسوط: السرخسي، 76/1.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

أدلة القول الرابع:

لأنّ القيح وصدأ لا يخرجان إلا عن علة فينقضان الوضوء[1].

القول المختار

بعد عرض الأدلة تبين لي أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أنّ الخارج من النفطة لا ينقض الوضوء هو القول المختار لسببين:

أولها: أنّ الخارج منها طاهر فلا يحتاج للوضوء.

وثانيها: أنْ يرد به نص صريح، ولو كان ناقضا لذكره النبي ﷺ مع النواقض. والله أعلم.

[1] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ابن مَازَةَ، 58/1.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

الخاتمة

يمكن أنْ أجمل أهم النتائج التي توصلنا إليها، وهي:

- إنّ الإمام البابرتي من أرضروم، إذ نشأ فيها، ثم سافر إلى مدن عديدة.
- تتلمذ الإمام البابرتي على يد شيوخ أجلاء، وتتلمذ على يده علماء أجلاء أيضا، وله مصنفات في فنون عدة.
- له مسائل عديدة في كتاب الطهارة باب الحدث.
- من هذه المسائل نقض الوضوء بالقيء، وكان اختياره في المسألة سواء كان من طعام أو من ماء، إنْ كان ملء الفم تغير أو لم يتغير.
- ومنها مسألة النوم حال القيام والركوع والسجود، غير ناقض للوضوء.
- ومنها في الدابة تخرج من الدبر، تنقض الوضوء، إذ فرق فيها ما يدخل الجرح كالذباب وما يخرج منه، فهذا عنده لا ينقض الوضوء.
- ومنها حكم ماء النفطة الخارج عن رأس الجرح فسال، ينقض الوضوء.
- للإمام البابرتي مكانة علمية كبيرة، بين علماء عصره، فهو شيخ المدرسة الساوجية.
- لكتاب العناية أهمية كبيرة، وفيه اختيارات الإمام البابرتي، ومنها ما خالف أئمة مذهبه فيها.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المصادر والمراجع: References

القرآن الكريم

1. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي– القاهرة، 1356هـ– 1937م
2. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى،1421– 2000م.
3. أسماء الكتب: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (المتوفى: 1078هـ)، المحقق: محمد التونجي، دار الفكر– دمشق/ سورية، الطبعة الثالثة، 1403هـ– 1983م.
4. الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية– كراتشي.
5. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.
6. أعيان العصر وأعوان النصر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: 764هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد واخرون، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق– سوريا، الطبعة الأولى، 1418هـ– 1998م.
7. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
8. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ–1990م
9. إنباء الغمر بأبناء العمر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هـ– 1969م.
10. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى، 1405هـ– 1985م، 412/1.
11. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ– 1986م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

13. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغربي (ت ١١١٩ هـ) المحقق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة: الأولى، جـ ١ – ٢ (١٤١٤ هـ– ١٩٩٤ م)، جـ ٣– ٥ (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، جـ ٦– ١٠ (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م).

14. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفي: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية– لبنان / صيدا.

15. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

16. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ– 2000م.

17. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج– جدة، الطبعة الأولى، 1421هـ– 2000م.

18. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ – 1988م.

19. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

20. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003 م.

21. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

22. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ) ت – محمد بن احمد العلوي ، محمد بن عبدالكريم البكري – وزارة عموم الأوقاف والشؤن الاسلامية – المغرب (1387هـ).

23. التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد 536هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ– 2007م.

24. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري المتوفى: 1031هـ، عالم الكتب– عبد الخالق ثروت– القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ–1990م.

25. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ) المكتبة الثقافية – بيروت، د.ت.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

26. الجامع الكبير "سنن الترمذي": أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل - بيروت + دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية 1998م.
27. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ
28. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.
29. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.
30. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ..
31. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ - 2000م، بيروت.
32. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الفكر، بيروت.
33. الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: 927هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م.
34. الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.
35. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
36. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية، 1972م.
37. ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: 1167هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1990م.
38. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ- 1992م.
39. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

40. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، 2010 م.

41. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت.

42. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(المتوفى: 385هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة– بيروت، 1386هـ.

43. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ– 2003م

44. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق– بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ – 1986م

45. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحلي، (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير قم، طهران، الطبعة الثانية،1409هـ.

46. شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: 536هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2008م.

47. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، دار العبيكان، ط1– 1993م.

48. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

49. شرح سنن ابن ماجه – الإعلام بسننه عليه السلام: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: 762هـ)، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م.

50. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ– 1987م.

51. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

52. طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق 11هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ– 1997م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

53. العناية شرح الهداية: الإمام العلامة الشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، البابرتي الحنفي (المتوفى: 786هـ)، اعتنى به أبو محروس عمرو بن محروس دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 1428– 2007.

54. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة– بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

55. فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، دار الفكر.

56. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

57. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، 1324 هـ.

58. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.

59. لب اللباب في تحرير الأنساب: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار صادر – بيروت.

60. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

61. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

62. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة– بيروت، بدون طبعة، 1414هـ–1993م.

63. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر

64. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

65. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ– 2004م.

66. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ– 1994م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

67. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح _203هـ – 266هـ): أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، الدار العلمية – الهند.

68. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ– 2001 م.

69. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

70. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ – 1994م.

71. معالم السنن : الخطابي هو ابو سليمان حمد بن محمد بن أبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 288هـ) المطبعة العلمية – حلب – ط 1 ، 1251هـ.

72. معالم السنن، شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية– حلب، الطبعة الأولى، 1351هـ– 1932م.

73. معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفي: 1351هـ)، مطبعة سركيس بمصر، 1346هـ– 1928م.

74. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر: عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1409هـ – 1988م.

75. معرفة السنن والآثار: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، 240/1.

76. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : 620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة الثالثة، 1997م.

77. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي– محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية– بيروت، 1979م.

78. الواضح في شرح الخرقي: نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بدون دار، بدون طبعة.

79. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، 1420هـ– 2000م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.5